فتبلغ عشرة مئتين باربعة اقسام وضرب الاول في اثنين والثاني في ثلاثة والثالث في اربعة والرابع في خمسة
فتساوت الحواصل الاربعة فاجعل احدها نصف شيء والثاني ثلث شيء والثالث ربع شيء والرابع خمس شيء
وخمسها ثلثا شيء وربع وثلث عشره وذلك يعدل العشرة فالشيء سبعة وثمانية اجزاء احد عشر جزءا
من الواحد وخمسة اسباع الجزء فالاول ثلثة وستة اجزاء الاحد عشر وستة اسباع الجزء والثاني اثنان
وستة اجزاء احد عشر واربعة اسباع الجزء والثالث درهم وعشرة اجزاء احد عشر وثلاثة اسباع
الجزء والرابع درهم وستة اجزاء من احد عشر وسبع الجزء ولو قيل قسم الاول على اثنين والثاني على ثلاثة
والثالث على اربعة والرابع على خمسة متساوات فاحصل الاول ستين والثاني ثلاثة والثالث اربعة والرابع
خمسة وجميعها اربعة عشر وهي تعدل العشرة فالشيء خمسة اسباع والاول واحد وثلثة اسباع والثاني
اثنان وربع والثالث اثنان وستة اسباع والرابع ثلاثة واربعة اسباع **فاعرفه** في اعداد مجدورين

فاعرفه.

مجموعها مجدور وهو ان تسقط مربعا من مربع وتقسم نصف الباقي على جذر المربع الاصغر فاجمع
مربعه الى المربع الاكبر يكن المطلوب وان شئت فاطلب مجدورين او مجدورين متشابهين مجموعهما مجدور
واضرب احدهما في الاخر وزد على الحاصل مربع نصف الفضل بينهما فان المجتمع مجدور وجذره نصف
مجموع المجدورين او المتشابهين وان شئت فحصل مجدورين احدهما ثلاثة اربع الاخر او ثلث احدهما
يعدل ربع الاخر فان شئت جعلت من مجدورين هذه النسبة وقسمت العدد المفروض على مجموعهما
وضربت الخارج في واحد المجموعين وان شئت جعلت احدهما مثليا فيكون الاخر بقية العدد المفروض
فضاعف بذلك احدهما يعدل الاخر وعادل باجزائها ثلاثة اربع الاخر وان شئت قلت ستة احدهما الى
الثاني كنسبة ثلاثة الى اربعة واربعة الى ثلثة فعادل مسطح الواسطتين مسطح الطرفين وان فرض عدد
واريد قسمة مجدورين فان كان الفرض مجدورا او مركبا من جمع مجدورين فانه ينقسم مجدورين ويكون
احدهما كبيرة بل وينقسم بثلاثة اقسام مجدورة واربعة وما لا نهاية له وان كان المفروض غير مجدور
وغير مركب من جمع مجدورين كالستة والسبعة والاحد عشر والاثني عشر فلا يمكن قسمتها
مجدورين وبيون كونه مجموعا مجدورين صحيحين بالاستثناء وهذا يطلع منه اول المربعات بالطبع
وهو واحد فان بقي مجدور فذاك والا طرح منه المربع الثاني وهذا بقي وهكذا فان
اردت قسمة العشرة مجدورين فذاك ممكن لانها مجموع مجدورين وهما الواحد والتسعة فاضرب العشرة

في مجدور مركب من جمع مجدورين فكانه خمسة وعشرون يحصل مائتان وخمسون فاقسمها مجدورين
اما بضرب المطلوب قسمة في كل من المجدورين المجموعين واما بالاستقراء فكانت باحد وثمانين
وتسعة وستين فاقسم جذر كل واحد على جذر الخمسة والعشرين كجذر جذر كل من القسمين المطلوبين
فان انقسمت لستة على الخمسة حصل واحد واربعة اخماس وهي لثلاثة وخمس وخمس الخمس وان
قسمت ثلاث عشرة على الخمسة حصل اثنان وثلاثة اخماس ومربعها ستة وثلاثة اخماس واربعة اخماس
الخمس وكل واحد المطلوب وان شئت فاجعل احد قسمي العشرة مالا وشيئا ودرهما فيكون الاخر
تسعة الا مالا وشيئين فجذر مجدور مالا وشيء يكن ثلاثة اشياء الا ثلاثة دراهم فضاعف بربعه وهو ستة
اموال وتسعة دراهم الا ثلاثة اشياء تعدل شيئا تسعة الا مالا وشيئين واجبر وقابل يكن الشيء واحدا
وثلاثة اخماس فزد عليه مربعه وشيئا ودرهما يكون احد العشرين كسبب الفرض فيكون ستة وثلاثة
اخماس واربعة اخماس الخمس ويكون الاخر ثلاثة خمسا وخمس الخمس وان ابدلت الوضع يجيء لها
اجوبة سبعة فمتى على ذلك وان اردت ان تقسم العشرة بثلاثة اقسام مجدورة فخذ احد المجدورين
اللذين تعلم البقية واقسمه بجزئين مجدورين بان تضربه في الخمسة والعشرين وتعمل ما تقدم
او تستغفره بالجبر وان اردت قسمتها باكثر من ذلك فاعمل كذلك والله اعلم **النوع الثاني** النوع الثاني.
مالان زيد على الاول خمس الثاني وعلى الثاني ربع الاول فتساويا فاجعل احدهما شيئا والاخر
خمسة وزد على الخمسة ربع الشيء وعلى الشيء خمس الخمسة فيصير شيء ودرهم يعدل خمسة وربع شيء
والشيء خمسة وثلث ولو قيل طرح من الاول خمسه وزيد على الثاني وطرح من الثاني ستة وزيد
على الاول فتساويا فاجعل احدهما تسعة او ما شئت والاخر شيئا واطرح من التسعة تسعها
وزده على الشيء ومن الشيء خمسه وزده على الباقي من التسعة فيصير بعد ذلك اربعة اخماس شيء
ودرهم يعدل ثمانية دراهم وخمس شيء والشيء احد عشر وثلثان ولو قيل زيد ذلك الاول على الثاني
وطرح عما اجتمع ثمنه وزيد ذلك على ما بقي من الاول فتساويا فاجعل احدهما شيئا والاخر ثلاثة دراهم
او ما شئت وزد ثلاثة على الشيء المطروح من المجتمع وهو ستة اشياء ودرهم وزد ذلك على
الدرهمين الباقيين فيصير بعد ذلك درهمين وثمن شيء يعدل تسعة اثمان شيء وتسعة اثمان
درهم فالشيء درهم وثلثان ولو قيل زيد على احدهما درهمان وطرح من الاخر درهمان فتساويا

Copyright © King Saud University